جوزيف مغيزل

الطائفية

تعديلها ـ الغاؤها ـ والعلمنة

ما هو هذا الاخطبوط الذي يلتف حول جسمنا منذ قرن ونصف ننتفض ضده من حين لآخر حتى نتصور اننا على اهبة الافلات من قبضته لننطلق في رحاب الديمقراطية الانسانية ثم لا نلبث ان نرانا اسراه اكثر فاكثر يكبلنا في حركتنا وسكوننا ويقعدنا عن التحرر من اذرعه الخانقة ؟

لم يجمع اللبنانيون يوما على ادانة آفة مثلما اجمعوا على ادانة الطائفية ، في مناقشات مجلس النواب لدستور ١٩٢٦ وفي مستهل استقلالنا سنة ١٩٤٣ وعلى لسان جميع زعماء الاحزاب والاديان والادباء والمفكرين وابناء الشعب وكتب التنشئة المدنية ، الجميع يلعن هذه السيئة ويصب عليها جام غضبه ، ويدعو للانعتاق منها ثم نتطلع حولنا لنرى انها اشد اثرا في حياتنا واشمل انتشارا من ذي قبل في مؤسساتنا وتصرفاتنا واحكامنا.

ترى ما هي تلك القوة القاهرة التي لا حول لنا ولا طول عليها ؟

حتى الآن بعد الكارثة الدامية التي زرعت الموت والدمار في كل ارجاء وطننا والبست الحداد كل زاوية من زوايا بيوتنا تعود ايضا لتدور في حلقة الجدل المفرغة ، بعضنا ينادي بتعديل النظام الطائفي للقضاء على مساوئه ، والبعض الاخر يدعو الى الغائه من حياتنا السياسية فحسب ، والاخرون ينشدون ابعاده عن ميادين السياسة والمجتمع معا والانتقال من عهده الى عهد العلمنة . ويطول الجدل ويعاند فريق فريقا وتبقى الطائفية في النهاية سيدة الموقف ويبقى اللبنانيون قطعانا تائهة في فيافي القلق الهدام وابواب الفرج موصدة بوجههم .

وها نحن اليوم ـ للمرة الالف ـ نجتمع للانكباب على تدارس الاخطبوط ، هذا الحيوان الرخوي ذي الارجل الكثيرة الطويلة ، المتنقلة ، السابحة ، ان فقدت احداها ينبت له اخرى . ذي مئات المحاجم يلتصق بواسطتها بالاجسام المحيطة به ، القادر على التلون ، ذي اللعاب السام يخدر به فريسته قبل ان يمزقها ويرميها اربا اربا.

كيف ننعتق من قبضته السامة ؟

قبل الاجابة فلنتساءل : ما هو الهدف من البحث ؟ لعلنا نجد منفذا مشتركا نلجه معا .

ان العلة الكبرى التي يعانيها مجتمعنا اللبناني هو التفكك ، وشعورنا اننا مقطوعو الاوصال لا يربط بعضنا ببعض سوى الضياع المشترك والتشتت المتبادل .

سبع عشرة طائفة دينية صبت في قوالب سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية اغلقت او كادت فيما بينها مجاري التعامل في امور الجوهر لتحصره في المظاهر والاشكال ، سبع عشرة طائفة تتواجد اي توجد الواحدة منها قرب الاخرى ، ولكنها لا تتعايش اي ان بعضها لا يعاني مشاكل حياة البعض الاخر . انها تنفعل بعضها ضد البعض ولا يتفاعل بعضها ببعض .

سبع عشرة طائفة كل واحدة منها مقسومة وان بدرجات متفاوتة الى اتجاهين على الاقل محافظ وصغير، كل منها خاضع الى زعامات متعددة ، فيتوزع جسمها الى ما يشبه القبائل المتناحرة .

وهكذا تصبح الطوائف السبع عشرة اربعا وثلاثين، لا بل ثماني وستين ، ناهيك عن الانقسامات الاصغر شأنا وظهورا ، الطبقية منها والعائلية والمنطقية وهلم جرا .

هذه هي العلة الكبرى .

كلها بطريقة او بأخرى تصب في النهاية في مستنقع واحد ، كلها في النهاية اسيرة قوائم الاخطبوط الطائفي.

فالهدف اذن باديء ذي بدء ، كمقدمة لكل بناء وطني اخر ، ان نعالج هذه العلـــة : كيف نتخلص من التمزق الوطنـي ؟

لا يقولن لي قائل بأن في المجتمعات تيارات وجماعات متصارعة ، فلماذا نعجب لما نعاني منه وندينه في حيـــن يسلم بـه سوانا بهدوء ورضى ؟

الفرق هو ان الخلافات التي تنبض فـي جســـم المجتمعات الاخرى تتصارع على منهجيات تتدافع كلها نحو تحسين احوال المجتمع وترقيه ، في حين ان خلافاتنـــا تنهك جسم شعبنا وتقتل فيه كل قدرة على التقـــدم والازدهـار .

هنالك صراع ايجابي وعندنا صراع سلبي ، هناك مباراة على البناء وهنا مباراة على الهدم .

لذا اقتضى علينا معالجة علتنا من موقع احوالنـا الخاصة بنا ، الطائفية امتصت حيوية شعبنـا ، ارهقت اعصابه وجففت خصبه حتى انه لـم يجد عـن الاقتتال بديـلا ولا مناصا .

ايها السيدات والسادة ،

اما اننا نريد وحدة هذا الشعب او لا نريد ولا ثالث لهذا الخيار ، وكل الطروح تصب في النهاية فيه .

اعلم تمام العلم ان فريقا من اللبنانيين قد بلـغ حد اليأس من الوحدة وكفر بهـا وراح يرفع لواء التباعـد بشتى الصيغ والمسالك .

واعلم تمام العلم ان فريقا اخر من اللبنانييـن راح يخشى من الانقسام فراح يتمسك بالوحدة التي لم تكـن لتقلقه في الماضي ، ولكنه في تمسكه بهـا لا يزال يرفض او يخشى التسليم بتمطلباتهـا .

ايها السيدات والسادة .

نحن المجتمعين هنا ، وامثالنـا الكثر الحائريـن ، الضائعين الصامتين ، مدعوون الى ان نعلـن ما نؤمن بـه بأسلوب المؤمن اي بحق وقناعة وجراة ومحبة فائقة .

الخيار المطروح امامنا : لبنان او لا لبنان .

اما مراوحة في ساح اليأس والحذر ، الخـــوف والغبن ، البغض والريبة ، واما قفز الى ارض الخصب والانتـاج والرقي .

المطلوب ان نحدد بوضوح واقدام وروح اقتحامية ما اذا كان النظام الطائفي المعدل هو الطريق او الغاء الطائفية السياسية هو الطريق او العلمنة هي الطريق .

واذا افضى بنا الحوار والتخاطب الى قناعة فلنعلنها ولنكافح في سبيل نصرتها ، في سبيل شعبنا ، في سبيل انفسنا ، في سبيل ابنائنا وبناتنا ، في سبيل غد وطننـا ودوره في محيطه العربي القريب ومحيطه العالمي البعيد.

الطائفيـة .. المعدلـة !

لقد مارسنا الطائفية حتى الان وعدلناها ظنا اننـا بذلك قد نعدل ، فماذا اعطت ؟

« ان الساعة التي يمكن فيها الغاء الطائفية هي ساعة يقظة وطنيـة شاملـة مباركة في تاريـخ لبنـان . وسنسعى لكي تكون هذه الساعة قريبة باذن اللـه ومن الطبيعي ان تحقيق ذلك يحتاج الى تمهيد واعداد في مختلف النواحي ، وسنعمل جميعـا بالتعاون ، تمهيدا واعدادا ، حتى لا تبقى نفس الا وتطمئن كـل الاطمئنان الى تحقيق هذا الاصلاح الوطني الخطير . وما يقال في القاعدة الطائفية ، يقال مثله في القاعـدة الاقليمية التي اذا اشتدت تجعل من الوطن الواحـد اوطانا متعـددة » .

كان ذلك موقفا وتعهدا اطلقتهمـا اول حكومة فـي عهـد الاستقلال سنة ١٩٤٣ !

فكيف وفت حكومة لبنان الاولى والحكومات التـي عقبتهـا حتى ايامنا هذه بهذا التعهد ؟

تعالوا نستعرض معا ماذا فعلته العهود المتعاقبة في هذا المضمار ، هل انها قضت على الطائفية او مهـدت للقضاء عليها ، او على الاقل سعت الى تخفيف اضرارهـا ومساوئها ؟ وان فعلت هل ادت اعمالهـا الى النتيجـة المرجوة ، ماذا جرى ؟

١ ــ الابقاء على التمثيل الطائفي في مجلس النواب رغم حذف النص المتعلق به من الدستور فجـاء العرف اقوى من الدستـور .

٢ ــ الاستمرار في تطبيق المادة ٩٥ المؤقتة مـن الدستور القاضية بتوزيع الحقائب الوزارية والوظـائف العامة على الطوائف حتى وان اضر ذلك بالوظيفة العامـة والمصلحة العامة باسناد الوزارات والمناصب الرسمية الى ممثلي الطوائف دون اي التفات في كثير من الاحيان الـى اهليـة او اختصاص الوزير او الموظف المعين .

٣ ــ عدم ملء الفراغ التشريعي الذي اشار اليـه القرار رقم ٦٠ الصادر سنة ١٩٣٦ (والمعدل بالقرار رقم ١١٦ الصادر سنة ١٩٣٨ المعدل بالقرار رقم٥٣ تاريـخ ١٩٣٩ ، والمتعلق بالاحوال الشخصية للطوائف) لجهـة اصدار قانون مدني للاحوال الشخصية ينظـم شؤون اللبنانيين الذيـن لا ينتمون الى الطوائف التاريخيـة او خرجوا منها او لا يريدون اتباع نظمها .

٤ ــ صدر بتاريخ ٢ نيسان ١٩٥١ القانون الشهير الذي زاد من صلاحيات المحاكم الكنسية في امور الاحوال الشخصية والذي احتج عليه المحامون باضراب دام اشهرا طويلـة دون نتيجـة لا بل تألب ضدهم في خندق واحد كمـا تقول لغـة اليوم رجال الدين المسلمون والمسيحيون علـى السـواء .

فابتدأت به سلسلة خطوات جديدة ولكن تراجعية وليس كل جديد تقدما ، تثبت النظام الطائفي وتوسع رقعة سلطانه ، وهكذا لم تكتف الدولة الاستقلالية بعدم القضاء على اثار هذا النظام الموروثة عن الانتداب بل راحت تغذيه وتقويه ، تماما بعكس ما تعهدت به في بيانها الاول .

وفي طليعة تلك الخطوات تقطيع ما تبقى من وشائج بين المواطنين وتحويل الطوائف الاسلامية الى كنائس وجعل رؤساء الدين المسلمين نظراء البطاركة ، حتى تكتمل العمارة الطائفية وترسخ دعائمها وتشمخ اسوارها .

٥ ـ فبتاريخ ١٣ ـ ١ ـ ١٩٥٥ صدر المرسوم رقم ١٨ المعدل بتاريخ ٥ ـ ٣ ـ ١٩٥٧ فنظم سلطات الطائفة السنية وجعل من ابنائها جسما مستقلا يتمتع بصلاحيات تشريعية ويقوم على راسه رئيس لمدى الحياة .

٦ ـ وبتاريخ ١٣ ـ ٧ ـ ١٩٦٢ صدر القانون بمنح الطائفة الدرزية وضعا مماثلا .

٧ ـ وبتاريخ ١٩ ـ ١٢ ـ ١٩٦٧ صدر القانون رقم ٦٧/٧٢ يسبغ على الطائفة الشيعية ذات الطابع .

٨ ـ كان اللبنانيون حتى سنة ١٩٥٩ يخضعون لقانون موحد في قضايا الارث ، فاذا بالحكومة تصدر بتاريخ ١٢ ـ ٦ ـ ١٩٥٩ قانونا يفصل بين الطوائف الاسلامية والطوائف غير الاسلامية باعطاء هذه الاخيرة قانونها الارثي الخاص المختلف عن الشرع الذي ظل يرعى قضايا الارث للمسلمين .

٩ ـ وفي ١٢ ـ ٦ ـ ١٩٥٩ ايضا بينما كانت تسعى الحكومة لتحديث الادارات العامة عبر سلسلة من المراسيم الاشتراعية اجرت تعديلا باقامة المساواة بين مجموع الموظفين المسيحيين ومجموع الموظفين المسلمين فاعتمدت قاعدة المناصفة بينها بدل قاعدة ٦ ـ ٥ السابقة وكرست المادة ٩٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ / ١٩٥٩ المبدأ المنصوص في المادة ٩٥ من الدستور .

١٠ ـ وكان اخر مسعى لاجراء تعديل جديد على النظام الطائفي في ما عرف بالوثيقة الدستورية الصادرة اثناء الاحداث الدامية بتاريخ ١٤ شباط ١٩٧٦ والهادفة الى تكريس ابقاء الرئاسات الثلاث ، الدولة ـ الحكومة ـ البرلمان ـ للطوائف التي تحتكرها الان في صلب الدستور والى توزيع مقاعد النيابة بين المسلمين والمسيحيين مناصفة بدلا من نسبة ٦ ـ ٥ السائدة حتى الان .

تلك كانت اهم خطوات تعديل النظام الطائفي ، كانت تسير دائما باتجاه مزيد من التكريس والتوسيع .

ورغبة في الانصاف لا بد لي من ان اذكر ان تدبيرا واحدا اتخذ في اتجاه التخفيف من الطائفية وذلك عند الغاء نص التوزيع الطائفي في الانتخابات البلدية واستبداله بالعرف الطائفي سنة ١٩٥٥ ، وكان هذا الذي طرا كان الشذوذ الذي يؤكد القاعدة لا اكثر ولا اقل .

اين ما اعلنته امام الامة حكومة الاستقلال الاولى: «ان الساعة التي يمكن فيها الغاء الطائفية هي ساعة يقظة وطنية شاملة مباركة في تاريخ لبنان » ؟.

ساعة اليقظة لم تدق ولا زلنا نغط في سبات عميق ..

ولعل هذا الاسلوب بالبر بالتعهدات الوطنية ما ميز عهود لبنان الحاكمة الاستقلالية ليس فقط في مجال الغضاء على الطائفية بل في شتى مجالات الحكم والقضايا العامة .

أونستغرب بعد ذلك ان يكون لبنان مجموعة بيع وكنائس وليس وطنا ودولة ؟ وان تتصادم مصالح تلك البيع والكنائس وتتنازع ؟ فتهدم لبنان تحت ستار حماية حقوقها الفئوية وحرياتها ورسالاتها .

الغاء الطائفية السياسية

امام هذا الاستعراض للنظام الطائفي المعدل الذي هوى مع ما هوى من لبنان خلال حرب السنتين برزت دعوة ترغب مخلصة في الخروج من قبضة الاخطبوط فعرضت الغاء الطائفية السياسية .

ما هو الغاء الطائفية السياسية ؟ وهل يبلغ بنا الى الهدف المنشود كما حددناه ، عنيت الوحدة في المساواة والديمقراطية ؟

للطائفية وجوه عدة منها السياسي والقضائي والاداري والاقتصادي والتشريعي والتربوي والتعليمي والمجتمعي.

يتعلق الوجه السياسي بتخصيص الطوائف بمناصب ثابتة في السلطة التنفيذية كرئاسة الجمهورية للموارنة ورئاسة مجلس النواب للشيعة ورئاسة الوزراء للسنة ، وتوزيع الحقائب الوزارية على عدد من الطوائف بنسب متفاوتة حسب حجم الحكومة وعدد اعضائها ، وفي السلطة التشريعية كتوزيع المقاعد النيابية حصصا على الطوائف بنسب معتمدة عرفا او وفق احصاء لا يطلع عليه سوى العارفين بأسرار الغيب والجن ...

ويتعلق الوجه القضائي بأن يكون هنالك محاكم توزع العدالة بين الناس ولا سلطة للدولة عليها الا عند اختلافها في الاحكام ، صلاحياتها وقف على قطاع من المواطنين من طوائف معينة دون المواطنين الاخرين . خمس عشرة مؤسسة قضائية طائفية الى جانب القضاء العدلي منها من تقع محاكمه العليا خارج لبنان . .

ويتعلق الوجه الاداري بتوزيع المناصب في الادارات والمؤسسات والمصالح العامة من اعلى رتبها الى ادناها انصبة تكاد تكون ارثية على الطوائف بنسب كتلك التي تتبع في توزيع المقاعد النيابية والحقائب الوزارية ..

ويتعلق الوجه التشريعي بمنح الطوائف حق التشريع

في حقول عدة اهمها الاحوال الشخصية كالارث والوصية والنفقة والوصاية والزواج ، انعقادا وانحلالا ، واصول المحاكمات لدى المحاكم الدينية ..

ويتعلق الوجه الاقتصادي ليس فقط بالاوقاف بل ايضا بانشاء المؤسسات الصناعية والتجارية التي تحاول وقف التوظيف فيها والافادة من خدماتها على ابناء طائفة من الطوائف دون الاخرى قدر ما تستطيع .

ويتعلق الوجه التربوي التعليمي على اضفاء الطابع شبه الرسمي على مؤسسات التعليم الخاص الطائفي بتخصيصه بالمساعدات الضخمة واخراجه عمليا من رقابة الدولة لا بل باخضاع المناهج والكتب لاعتبارات طائفية او سلطة الطوائف اكثر مما تخضع لمتطلبات الصالح التربوي العام والاعتبارات الوطنية الجامعة ..

ويتعلق الوجه المجتمعي بتوزيع قسم من ميزانية الدولة على مؤسسات الطوائف الاجتماعية من مستشفيات ومستوصفات وجمعيات واندية فتحرم منها المؤسسات العامة التي هي في امس الحاجة اليها .

ويشترك في اكثر من وجه قيام الاحزاب السياسية الطائفية التي تحولت مع الوقت الى جيوش تقف بوجه الحريات الخاصة والعامة وبوجه الدولة ومؤسساتها وتهدم الاسس الديمقراطية وتحول دون التناظم المجتمعي حيلولة خطيرة .

كل ذلك هو الطائفية، اويجوز ان نكتفي بالغاء وجه منها والمحافظة على الباقي ؟

لا شك ان الغاء الوجه السياسي من النظام الطائفي خطوة الى الامام على الطريق المرجو ولكنها خطوة ما اطول الطريق من بعدها ان توقفنا عندها !

اهذا هو المنشود ؟ ان نسير سير السحفاة في تخطي عللنا الوطنية ، ان نؤجل الخروج التام من معاضلنا في حين يعدو سوانا عدو الاحرار في درب التقدم والنمو ؟

ان الطائفية السياسية ان الغيت وحدها لا تفي بالمطلوب اي ببلوغ الوحدة المبنية على المساواة والديمقراطية .

العلمنة

وهذا يقودنا الى مناقشة الطريق الثالث المقترح امامنا عنيت العلمنة .

اود بادىء ذي بدء ان اوضح امرا اعتقده مهما : ان الدعوة الى العلمنة لم تصدر دائما بقصد تحقيقها . فهنالك من ينادي بها ليل نهار لكي لا تتحقق ..

مثال ذلك الجهات الطائفية والاحزاب الطائفية !

اجل كيف يسعنا او يسع من يتردد في تقبل العلمنة ان يسلم بها اذا صدرت الدعوة اليها عمن يغرقون في لجج الطائفية حتى قمة راسهم في تصرفاتهم واقوالهم ، في ماضيهم وحاضرهم ، هؤلاء اعداء البلاد ، لانهم يخربون مسيرتها ، لانهم يسبغون عليها طابع اللاصدق والخداع .

فعلى من يدعو الى العلمنة قبل كل شيء ان يمارسها، ان يتحلى بها ، فاذا كان حزبا ان لا يمثل طائفة معينة ، واذا كان شخصا ان لا يدافع عن حقوق طائفية .

على من يدعو الى العلمنة ان يكون علمانيا . اجل وحدهم العلمانيون اصحاب حق بالدعوة اليها .

تماما كمن ينادي بالديمقراطية والحريات الانسانية وهو تجسيد تام للفاشستية والارهاب ، كيف يمكن ان يقبل نداؤه ويصدق ؟

ان هذه الازدواجية تخرب الدعوات الصحيحة ، تعرقل فعلها في نفوس الناس وعقولهم ، لانها تثير فيها الحذر والريبة .

والآن لماذا العلمنة ، وما هي ؟

١ ــ العلمنة ضرورية لا لان الغرب سبقنا اليها .

٢ ــ العلمنة ضرورية لا لان الكنيسة الكاثوليكية سلمت بها بعد عناء طويل .

٣ ــ العلمنة ضرورية لاسباب خاصة محض لبنانية ولاسباب عامة محض انسانية وديمقراطية .

اما الاسباب اللبنانية فهي ضرورة انتقال مجتمعنا من التفتت الى التناظم ، لانه لا يجوز ان تبقى بين اللبنانيين حواجز لا تجتاز ، بعد كل ما قاسينا وتعذبنا وتضررنا ، لان النظام القائم اهدر طاقاتنا وعطل العقل فينا ، الهانا عن قضايانا الاساسية المشتركة العامة بالتنافس السلبي والتنازع الهدام .. لاننا بدل ان نعنى بتنمية كل لبنان وترقية كل مؤسساته وتعميم خيراته عنينا بتنمية منطقة دون اخرى وترقية مؤسسة طائفية دون اخرى وحصاد الخيرات لفئة دون اخرى .

لان الدين في لبنان ، الاسلام والمسيحية ، اصبح مصدر كراهية وانقسام ، مصدر انغلاق وانكفاء ، هذان الدينان ، اللذان غيرا وجه التاريخ لقرون طويلة ودفعا الامم الى الرقي جعلناهما مجلبة لمصائبنا وعاملا لتقهقرنا ...

لان الايمان قد تزعزع في ضمائر الكثيرين منا بعد ان حولناه الى ما حولناه .

هذا البلد الذي يتذابح اهله تحت راية الدين ، كم هي نسبة المؤمنين الممارسين المتعبدين حقا من ابنائه ؟ كم هي نسبة الذين تتغلب فيهم تعاليم محمد والمسيح ؟

ان العلمنة ، بفصلها الدين ، كايمان واخلاق ، عن الدولة ، عن السياسة ،واسباب التباعد والانقسام تنقذه، تعيده الى اصالته ، الى دوره الاخلاقي ، الى صفائه الرباني . وفي تصوري ان المؤمنين الكاملين يجب ان يكونوا هم دعاة العلمنة الاول ..

اما الاسباب العامة الانسانية الديمقراطية للعلمنة فكثيرة :

منها ان توحيد التشريع في البلد الواحد هومن أجلى مظاهر الديمقراطية واكثرها لزوما لانه يؤمن بالمساواة بين المواطنين .ولان العلمنة ضمانة لحقوق الانسان ، التي تنص على عدم التمييز بين الناس على اساس الدين، تماما كرفضها التمييز بينهم على اساس العرق واللون.

لان العلمنة تنقذ اللبنانيين من التحايل على القانون :

فالشاب والفتاة المختلفان في دينهما يتعذر عليهما الزواج في لبنان فيذهبان الى بلد اجنبي فيعقدان زواجا مدنيا ويعودان الى لبنان فتضطر الدولة الى الاعتراف بزواجهما .. والمسلم الذي يتزوج مسيحية وتبقى هذه على دينها لا يرثها اولادها لاختلاف الدين ، وكذلك المسيحي الذي يتزوج مسلمة لان قانون الارث لغير المسلمين تبنى القاعدة الشرعية التي تجعل اختلاف الدين سببا من اسباب حرمان الارث . والسني الذي يريد ان يساوي بين بناته وابنائه يعتنق الشيعة لكي يتخلص من قاعدة لا وصية لوارث ومن قاعدة منح الذكر مثل حظ الانثيين ..

والماروني او الكاثوليكي اجمالا الذي يريد حل زواجه لاسباب تكون احيانا مشروعة انسانيا وليس كنسيا يبدل دينه من دون قناعة لكي يطلق ..

كل هذا وسواه كثير ، الى متى نجعله قدرا مسلطا على اللبنانيين يدفعهم الى التحايل على القوانين وعلى الشرائع وعلى الاديان ؟

ان العلمنة حاجة ماسة انسانيا وديمقراطيا ووطنيا، وبالنسبة للمؤمنين ، وانا منهم ، اضيف انها حاجة دينية ، لتخليص الدين من الزيف .

ولكن ما هي هذه العلمنة التي نرفع لواءها هكذا ؟

تعريف العلمنة

اذا انطلقنا من المباديء العامة التي اعلنتها شرعة حقوق الانسان يمكن تحديد اسس العلمانية كما يلي :

اولا : حياد السلطة : على السلطة اي الدولة ومؤسساتها ان تقف موقفا لا منحازا تجاه المعتقدات الدينية وهذا يعني :

١ ــ ليس للدولة ان يكون لها معتقد ديني معين ، او معتقد الحادي ، وعليه يجب على الدستور ان يكون خلوا من اعتناق اي دين او من اي موقف ضد الدين .

٢ ــ عدم التمييز من قبل الدولة بين الاديان بسل معاملتها بالتساوي .

٣ ــ ليس للدولة ان تفاضل بين الاديان في معاملتها بل ان تساوي بينها بالاحترام والحماية .

٤ ــ ليس للدولة ان تميز بين المؤمن وغير المؤمن في تعاملها معهما ، فلا تفريق بينهما عند تولي الوظائف او المهمات .

٥ ــ ليس للدولة ان تتدخل في شؤون الدين او للدين ان يتدخل في شؤون الدولة ، فعلى الدولة ان ترضى بأن تنظم الاديان ، امورها ومؤسساتها ، كما تشاء، شرط الا يؤدي ذلك الى الاخلال بحريات الغير وحقوقهم وبالنظام العام والاداب العامة والسلام الوطني .

٦ ــ على الدولة ان تسن قوانينها على اساس شامل لجميع المواطنين ووفقا لمضالحهم المشتركة العامة .

ثانيا : الحرية الدينية :

ان النظام العلماني يقر بما يلي :

١ ــ حرية الاختيار الديني بأن يعتنق الفرد دينا او لا يعتنق بدون ان يتعرض له احد .

٢ ــ بأن يحق للفرد ان يغير معتقده الديني فينتقل المسيحي الى الاسلام او المسلم الى المسيحية او غير ذلك.

٣ ــ بأن يمارس المؤمن شعائر دينه بحرية وعلنا ، دون ان يمس بذلك حرية سواه ، ويسيء الى الراحة العامة والامن العام .

٤ ــ ان يعبر المؤمن وغير المؤمن عن معتقدهما بحرية دون مضايقة كتابة وكلاما في حدود احترام كل منهما للاخر .

ان الحدود التي تلازم ممارسة هذه الحريات يعود تقديرها بالطبع الى السلطات ولا سيما الى القضاء ، ويضيق المجال للدخول في تفاصيل تطبيق هذه الحدود ، لا سيما عدم المس بحريات الاخرين وحقوقهم وبالسلامة العامة والنظام العام والصحة العامة والاخلاق العامة .

ونكتفي بالاشارة الى ان الفقه والاجتهادات قد ارست اصولا وقواعد واضحة كفاية بهذا الخصوص لكي لا يأتي التطبيق تعسفيا معطلا لحرية المعتقد .

ثالثا : حرية التعليم الديني :

ان هذه الحرية التي يضمنها النظام العلماني تعني:

١ ــ حرية رجال الدين بأن يعلنوا عن تعاليم دينهم وينشروها .

وهنا تطرح مسألة التعبير الذي يعني قيام رجال الدين بدعوة اتباع الاديان الاخرى الى ترك اديانهم واتباع دين المبشر . ان مثل هذا العمل عندما يتخذ شكل الاخلال بالامن وبحريات الغير والتعريض للاديان الاخرى يتعدى حرية التعليم .

٢ ــ حرية الاهل ، الاباء ، الامهات والاوصياء القانونيين ،في اعطاء اولادهم التعليم الديني او الاخلاقي الذي يتمشى مع معتقداتهم الخاصة ، وعلى الدولة ان تمكن الاهل من ممارسة حقهم هذا ، ويفسر البعض هذا الحق بأن تؤمن الدولة نفقات هذا التعليم اما في مدارسها واما في مؤسسات خاصة .

رابعا : تملك المؤسسات الدينية :

وتقر العلمانية للاديان ان تتملك المؤسسات اللازمة لنشاطها وحاجاتها من الاموال العقارية او المنقولة .